طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري

أ/ قبايلي محمد كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

ملخص

يتعرض حكم التحكيم التجاري بنوعيه الداخلي و الدولي إلي طرق طعن مختلفة لمراقبته قبل تنفيذه، والمتعارف عليهأن التحكيم يعد نظاما بديلا للقضاء لذا توجب منحه نوعا من الاستقلالية سواء من الناحية الإجرائية أو القانونية أو القضائية، ويجب أن يتمتع الحكم الصادر عنه بقدر عال من الحجية، وهو الشيء الذي رأيناه مجسدا ولو نسبيا في التحكيم الدولي.

وعلي النقيض من ذلك فإن تعريض حكم التحكيم الداخلي إلي طرق كثيرة للمراجعة تفقده أحسن ميزة في التحكيم وهي السرعة في فض المنازعات، كما تضعف من حجيته واستقلاليته وفعاليته كنظام بديل للقضاء يخفف من الضغط على هذا الأخير. وحبذا لوطبق المشرع طعنا وحيدا على التحكيم الداخلي كما هو الشأن بالنسبة للتحكيم الدولي. الكلمات المفتاحية: حكم التحكيم، الطعن، استقلالية التحكيم.

Résumé

Les voies de recours contre la sentence interne limitent l'indépendance et l'efficacité de l'arbitrage, et influer sur la rapidité de la résolution des conflits. Par contre les voies de recours contre la sentence international ne constituent pas une ingérence à l'indépendance et l'efficacité de l'arbitrage, étant un contrôle normal pour assurer la bonne application des procédures.

مقدمة:

لقد أصدرت الدولة الجزائرية أول قانون يتعلق بالتحكيم بالمرسوم التشريعي 09/93 بتاريخ 1993/04/25 معدل ومتمم لقانون الإجراءات المدنية الصادر في جوان 1966م، ولمواكبة التطورات الحاصلة في مجال التحكيم، جدد المشرع ثقته في التحكيم عند إصداره للقانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية بتاريخ 25 فيفرى 2008، وانضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية، وانفتاح المشرع الجزائري على التحكيم لا يعنى أن هذا الأخير سوف يكون محصنا من أية وسيلة من وسائل مراجعته والرقابة القضائية عليه مع مراعاة خصوصية التحكيم، وهذه الرقابة على الحكم التحكيمي تبين مدى تدخل القضاء في نظام التحكيم حيث تباينت الآراء الفقهية حول درجة الرقابة التي يمكن لقضاء الدولة ممارستها، بحيث تضن حماية نظامها القانوني حتى لا ينتهك ولا تتسرب إليه أحكام تحكيمية تخالف بحيث تضن حماية بالدرجة التي تفقد نظام التحكيم استقلاليته وفعاليته في ضمان عدالة سريعة، وذلك عند الطعن فيه وتعريضه لكافة طرق الطعن وسنعالج في دراستنا هذه لإشكالية: مدى تأثير طرق الطعن على استقلالية وفعالية نظام التحكيم كآلية بديلة للقضاء الرسمي.

المبحث الأول: مراجعة حكم التحكيم التجاري

إن معظم التشريعات الحديثة تمارس قدرا معينا من الرقابة على أحكام التحكيم، سواء كانت داخلية أو دولية.

المطلب الأول: الطعن في أحكام التحكيم الداخلي

جل الأنظمة التشريعية استبعدت المعارضة كسبيل لمراجعة حكم التحكيم إلا أنها اختلفت فيما يخص طرق الطعن الأخرى للتصدي لأحكام التحكيم الداخلي فمنهم من يجيز الاستئناف كقاعدة، ومنهم من أجاز الاستئناف المتثناء، ومنهم من لم ي جُزِه على الإطلاق وأجاز طعنا وحيدا هو الطعن بالبطلان كما هو حال المشرع المصري في نص

المادة 52 من قانون التحكيم المصري. أما الطعن بالنقض فهناك من أجازه لكن عن طريق الطعن في قرار الاستئناف كالمشرع الجزائري في المادة 1034 ق إ م إ، والمشرع اللبناني في المادة 704 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، (1) وبالرجوع إلى القانون الجزائري يمكن الطعن في حكم التحكيم الداخلي بطريقتين

أولا: استئناف حكم التحكيم الداخلي

باستقراء المادة 1033 من ق إ م إ، نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز الطعن بالاستئناف كقاعدة فهو حق ثابت للأطراف حتى وان لم يتفق عليه في اتفاقية التحكيم، وهو طريق لمراجعة حكم التحكيم الداخلي من جديد مما يسمح بإلغائه أو بتعديله وتصحيحه سواء كان ذلك من حيث الشكل أومن حيث الموضوع، وهذا لا يمنع الخصوم من تنازلهم عن هذا الحق، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أقر الطعن بالاستئناف للأحكام التحكيمية الداخلية في المادة 1482 ق إ م ف، (2) وهو أيضا ما اعتمده القانون اللبناني في نص المادة 1799 من قانون الإجراءات المدنية التي اعتبرت حق الاستئناف حق مطلق للخصوم، وعلى عكس ما تبناه القانون الجزائري واللبناني والفرنسي الذين أخذوا بالاستئناف كقاعدة للطعن في الحكم، أخذ المشرع الكويتي في المادة 186 من قانون المرافعات وكذا المشرع التونسي في قانون التحكيم، بالاستئناف كاستثناء حيث لا يمكن الخصوم سلوك طريق الاستئناف إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاقية التحكيم، ويرفع الاستئناف في أحكام التحكيم الوطنية الجزائرية في اجل شهر واحد من تاريخ النطق بها ويكون ذلك أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم تاريخ النطق بها ويكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض.

وما يُ آخَذُ على المشرع الجزائري هو عدم توضيح احتساب المدة في حالة وجود طلب تفسيري من احد الأطراف، كما لم يحدد أوجه الاستئناف والنقض هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ انه إذا طبقنا المادة 1033 ق إ م إ " يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم...ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم"، إن الحكم يصير

نهائيا ويحوز لقوة الشيء المقضي فيه بمجرد تنازل الأطراف عن حقهم في الاستئناف، لأنهم ربما رضوا بالحكم أو لأي سبب أخر، لكن السؤال المطروح: ماذا لو كان هذا الحكم يخالف النظام العام والمصالح العليا للدولة، وهذا الأمر عالجته غالبية القوانين الوطنية على غرار القانون الفرنسي الذي تفطن لهذه الثغرة وأقر طريقا آخر للطعن في حالة تخلى الأطراف عن استئناف الحكم، وهو الطعن بالبطلان الذي أوردته المادة على أم ف، (4) وقد حدد لذلك مجموعة من الأسباب كانت جد منطقية لصحة ومشروعية الحكم الصادر، ونتمنى على المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر في التعديلات القادمة للقانون.

ثانيا: استئناف أمر رفض تنفيذ الحكم

إن مال حكم التحكيم بعد صدوره هو طلب إكساءه بالصيغة التنفيذية وقد يقابل هذا الطلب إما بالقبول أو بالرفض، والملاحظ أنالكثير من التشريعات القانونية تتفق على عدم جوازيه الطعن في الآمر القاضي بالاعتراف وتنفيذ الحكم، وجوازيه ذلك بالنسبة للأمر القاضي برفض الاعتراف والتنفيذ للحكم الصادر عن هيئة التحكيم. ومن بين هذه التشريعات القانون الفرنسي الذي جاء في نص مادته 1489 " أن الأمر الذي يرفض تنفيذ حكم التحكيم الداخلي يمكن استئنافه ... ". وهذا حرصا منه على عدم ترك الأحكام التحكيمية دون تنفيذ، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري في نص المادة 1035 ق إ م إ . حيث أتاح للخصوم إمكانية استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ وذلك خلال مدة قدرها خمسة عشرة يوما من تاريخ الرفض، ويكون هذا الاستئناف على مستوى المجلس خمسة عشرة يوما من تاريخ الرفض، ويكون هذا الاستئناف على مستوى المجلس القضائي، والملاحظ في الواقع أن الأوامر الرافضة بالاعتراف والتنفيذ للأحكام الداخلية قليلة الحدوث، مما يجعل استئنافها من النادر ممارسته، خاصة في الدول التي تتيح الطعن بالبطلان كطريق ثاني لمراجعة الأحكام الداخلية. (5)

مما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرض الحكم التحكيمى الداخلي تقريبا لنفس طرق الطعن المطبقة على القرار القضائي الرسمي باستثناء الطعن بالمعارضة مما يطيل أمد النزاع ويرهق الأطراف من حيث المصاريف.

المطلب الثاني: الطعن في حكم التحكيم الدولي

تتقسم الأحكام التحكيمية الدولية إلى نوعين وهما الأحكام الدولية الصادرة داخل إقليم الدولة وأحكام دولية صادرة خارج إقليم الدولة، وكل منهما يخضع إلى رقابة قضائية خاصة به.

الفرع الأول: الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر

تعتبر الأحكام التحكيمية الدولية لا قيمة لها وعديمة الفائدة ما لم تُضْفَى بالصيغة التنفيذية في بلد التنفيذ، وقد جاءت اتفاقية نيويورك التي وقعتها غالبية الدول، حيث عملت على التأكيد على الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، ولقد اشار المشرع الجزائري الى الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في نص المادة 1051 ق إم إ، على النحو التالي "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي....". ويجب أن يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة المختصة من الطرف الذي يهمه التعجيل، ويكون مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها، بحيث تستوفى شروط صحتها، مع تحمل كامل المصاريف اللازمة لذلك، وبعد دراسة الطلب من ناحية المشروعية وصحة الإجراءات من الجهات القضائية المختصة في ذلك، ي نَلِي بأصل الحكم أمر يقضى بإكسائه الصيغة التنفيذية كما قد يرفض الاعتراف به ويرفض تنفيذه، وعلى الخصم المتضرر بأحد هذين الأمرين أن يطعن فيه عن طريق الاستثناف، وهذا وفقا لما جاء في المادتين 5015 و 1056 من ق ا م

أ-استئناف الأمر القاضى برفض تنفيذ الحكم الصادر خارج الجزائر:

أجاز المشرع الجزائري الذي صدر في حقه الأمر برفض التنفيذ، أن يستأنف هذا الأمر في نص المادة 1055 ق إم إ، والتي جاءت كما يلي " يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف".

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة، أن المشرع الجزائري أظهر ت وجه م والتزامه بمبدأ الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم كمآل طبيعي، والعلة في ذلك انه لم يضع أي شروط أو قيود على رافع الدعوى، عكس ما هو عليه في حالة استئناف الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ لأن الأصل في ذلك هو الموافقة والاعتراف والاستثناء هو الرفض، والشيء الوحيد الواجب مراعاته في الحكم هو عدم مخالفته للنظام العام الدولي، ويرفع الاستئناف في أجل شهر واحد انطلاقا من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة أمام المجلس القضائي المختص، لكن السؤال المطروح هنا والذي لم يوضحه المشرع، ماهي نوعية الرقابة التي يمارسها المجلس القضائي على الأمر القاضي بالرفض والصادر عن رئيس المحكمة، وما هي إجراءات التقاضي المتبعة في ذلك؟

ب- استئناف الأمر القاضي بتنفيذ الحكم الصادر خارج الجزائر

إن معظم الطلبات المرفوعة للمحاكم من اجل استصدار أمر تنفيذ أحكام التحكيم، تلاقى القبول والاعتراف إذا لم تخالف النظام العام والمصالح العليا للدولة. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل بإمكان الطرف المتضرر أن يطعن في هذا الاعتراف ؟ إجابة عن هذا التساؤل، جاءت المادة 1056 ق إ م إ، لتسمح بذلك لكن في حالات محددة وهو الشيء الذي يتوافق وطبيعة التحكيم ومكانته التي يحظى بها في الوسط التجاري الدولي ودوره الهام في حل النزاعات بفعالية كبيرة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان ترك الباب مفتوحا على مصرعيه أمام المنفذ ضده، يعطيه فرصة للمماطلة وعرقلة التحكيم مما يُدُد من ميزته الأساسية وهي السرعة في فض النزاع، وأمام هذا الوضع اشترط المشرع لجواز استئناف هذا الآمر توافر احد الشروط المذكورة في المادة السابقة وهي

تقريبا نفس الأسباب التي تضمنتها المادة 1502 ق إ م ف، مع إضافة المشرع الجزائري الشرط تسبيب الحكم، والذي قد يثير بعض الصعوبات في تنفيذ الأحكام الأجنبية التي لا تشترط في نظامها القانوني هذا المبدأ، ومن بين هذه النظم، النظام الأنجلوسكسوني وعلى رأسه القانون الإنجليزي، وحتى القانون الفرنسي لم يأخذ بهذا المبدأ مسايرة للنظام الأنجلوسكسوني، أما بقية الأسباب فقد أثيرت في غالبية التشريعات الوطنية للتحكيم والمستمدة أصلا من الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية نبويورك لسنة 1958م (أالتي صادقت عليها الجزائر في سنة 1988، ويرفع استئناف الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم أمام المجلس القضائي التابع للمحكمة التي أصدرته في أجل لا يتعدى الشهر الواحد، ابتداء من تاريخ التبليغ.

الفرع الثاني: الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

بعد صدور الحكم الفاصل في موضوع النزاع من قبل هيئة التحكيم، تجيز غالبية التشريعات المقارنة للطرف المتضرر النظلم من هذا الحكم عن طريق الطعن فيه، وتتفاوت القوانين المختلفة في طرق الطعن بين موسعة ومضيقة، إلا أن معظمها سلكت طريقا واحدا جامعا هو دعوى البطلان، وبالرجوع إلى قانون التحكيم الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري فرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، وهذا الأخير قسمه إلى تحكيم صادر بالجزائر وتحكيم صادر خارج الجزائر، فأجاز إمكانية الطعن بالاستثناف في التحكيم الداخلي كما نصت على ذلك المادة من 1033 من ق إ م إ، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الطعن بالاستثناف، وتكون القرارات الفاصلة في الاستثناف قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 1034 من ق إ م إ، مما سبق نلاحظ أن القانون الجزائري كغالبية قوانين التحكيم المعاصرة أجاز رفع دعوى البطلان نلاحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر كوسيلة وحيدة لمراجعته من قبل الخصوم في حالات محددة، وفي هذا الصدد سَفْة عوض النظام القانوني لدعوى البطلان، ونوضح حالات محددة، وفي هذا الصدد سَفْة عوض النظام القانوني لدعوى البطلان، ونوضح

الحالات التي حددها المشرع لقبول هذه الدعوى، وأجال رفعها وكذا المحكمة المختصة والآثار المترتبة عن القضاء ببطلان حكم التحكيم.

أولا: خصائص دعوي البطلان

تتميز دعوى البطلان بعدة خصائص تتعلق بإجراءات رفع الدعوة والمحكمة المختصة وكذا ميعاد رفع الدعوى والآثار المترتبة على رفعها، وقد أوجب المشرع الجزائري لرفع دعوى البطلان توافر واحدة من الحالات التي تضمنتها المادة 1056 ق إ م إ.

أ: المحكمة المختصة

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة على عكس المشرع الفرنسي الذي اوجب مراعاة الإجراءات المتبعة في القضاء العادي وفقا للمادة 1507 ق إ م ف، (7) بالتمعن في المادة 1059 ق إ م إ، يتبين أن الجهة صاحبة الاختصاص المنوط بها الفصل في دعوى البطلان للأحكام التجارية الدولية الصادرة في الجزائر هي المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم التحكيمي، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 1486 ق إ م ف، وليس معنى هذا أن القاضي سينضر هذه الدعوة كقاضي استئناف وإنما ينضرها كقاضي بطلان وله في ذلك أن يقبل هذه الدعوى ويبطل حكم المحكم وإما أن يرفضها ويؤيد الحكم.

ب: ميعاد رفع الدعوى

وفق نفس المادة السابقة نلاحظ أن المشرع لم يحدد أجلا معينا للطرف الذي صدر ضده الحكم لرفع دعوى البطلان، حيث أجاز الطعن بالبطلان من تاريخ النطق بحكم التحكيم وليس عليه انتظار التبليغ، أما إذا قام الطرف الرابح في النزاع بطلب حصوله على الاعتراف ومنحه الصيغة التنفيذية فهنا يجب على الطرف الخاسر للنزاع أن يرفع دعواه بالبطلان بعد شهر واحد من تاريخ تبليغه الرسمي للقرار القاضي بالتنفيذ وإلا رفضت.

ج: آثار رفع دعوى البطلان

لقد نصت المادة 1060 ق إ م إ، على أنه: "يوقف تقديم الطعون واجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055،1056 و 1058 تنفيذ أحكام التحكيم " وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 1506 ق إ م ف، وعليه يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي وقف تنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه إلى حين فصل المجلس القضائي في دعوى البطلان بتأبيدها أو رفضها، كما أن آجال ممارسة هذه الطعون موقع لا للتنفيذ فعلى الطرف الذي يريد التنفيذ انتظار نهاية المدة المخصصة للطعن، وفي حالة رفع الطعن فان عليه الانتظار حتى الفصل فيه، ورفع الطعن بالبطلان يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلى المحكمة الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه، و.

وما يؤاخذ على المشرع الجزائري أنه ترك المجال مفتوحا أمام التأويلات، فيما يخص الآثار المترتبة عن قبول دعوى البطلان والقضاء بإبطال حكم التحكيم من قبل المجلس القضائي، حيث أنه لم يوضح هل يتصدى القاضي لموضوع النزاع ويفصل فيه بحكم كجهة استئناف؟ أم أنه لا يمكنه التصدي وترك الأمر للمتخاصمين إما أن يتفقوا على إحالة القضية على هيئة تحكيمية أخرى أو أن يطرحوا نزاعهم على المحكمة المختصة وكأنه لا يوجد اتفاق تحكيم؟ والمؤاخذة الثانية هي في حالة قضاء المجلس القضائي برفض دعوى البطلان، فما هو الأثر المترتب على ذلك في تنفيذ حكم التحكيم ؟ وهل تمنح الصيغة التنفيذية تلقائيا للحكم أم أنه توجد إجراءات أخرى يجب القيام بها؟ ومقارنة بالقانون الفرنسي ومن خلال المواد 1507 و 1485 نستنتج أن محكمة الاستئناف بعد اتخاذ قرارالبطلان فان مهمتها تنتهي عند هذا الحد ولا يمكنها التصدي لموضوع النزاع، ومن جهة أخرى فان القرار القاضي برفض دعوى البطلان يضفى تلقائيا الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم المطعون فيه. (9)

ثانيا: الحالات المُعَدة لرفع دعوى البطلان

تباينت التشريعات الوطنية واختلفت في تحديدها للحالات التي يجوز بموجبها الطعن ببطلان حكم التحكيم، بين موسع فيها وبين مضيق لها، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فقد نصت المادة 1058 منه على انه " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056".

وتتمثل الحالات التي نصت عليها هذه المادة فيما يلي:

أ:أسباب البطلان المتعلقة باتفاقية التحكيم ولجراءات الخصومة

هذه الحالة يمكننا تقسيمها إلى ثلاث نقاط: إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة التحكيم

-التحكيم بدون اتفاقية تحكيم:

يعد اتفاق التحكيم من بين الأسباب التي يستند إليه الأطراف في طلب البطلان لحكم التحكيم الدولي، فإذا ادعى أحد الأطراف عدم وجود هذا الاتفاق ولم يستطع الطرف الأخر إثبات وجود شرط التحكيم في العقد أو وجود مشارطة للتحكيم بين الطرفين توجب على القاضي إبطال هذا الحكم، وقد يكون الحال أن يكون الطرفان قد عينا في الاتفاق خبيرا أو وسيطا وليس محكما، ويمكن أن يثار هذا الدفع في حالة وجود اتفاق تحكيم في عقد ضمن مجموعة عقود متتالية ونشأ خلاف حول استقلالية هذه العقود من عدمها، إلى غير ذلك من الحالات التي يثار فيها لأس من وجود اتفاق للتحكيم من عدمه، (10) وهذا السبب أي عدم وجود اتفاقية تحكيم نصت عليه العديد من القوانين مثل القانون المصري في المادة 53/1والقانون الفرنسي في المادتين 1504 و 1502 ق إ م.

-التحكيم بناء على اتفاقية باطلة

قد يبطل اتفاق التحكيم إذا لم تتوافر فيه كافة الأركان اللازمة لصحة انعقاد العقود من رضا ومحل وسبب وشكلية، فلابد أن تكون إرادة الأطراف خالية من الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، وإن يكن المحل والسبب مشروعين. (11)

إضافة إلى ما جاء في نص المادة 1006 ق إم إ، التي تمنع اللجوء للتحكيم في المسائل التي تتعلق بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم والأشخاص المعنوية إلا في معاملاتها التجارية، كما نصت المواد 1008 و 1012 من نفس القانون على بطلان اتفاق التحكيم إذا لم يكن مكتوبا، وإذا لم يتضمن أسماء المحكمين أو طريقة تعينهم، وإذا لم يتضمن اتفاق التحكيم موضوع النزاع، على العموم تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع إذا استجابت للشروط التي اقرها القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره، وإذا لم يتفق الأطراف على أي قانون فيطبق قانون الدولة التي ت شُو محكمتها دعوى البطلان، وكتابة حكم التحكيم هو الأمر الذي نصت عليه المادة 2/34 من القانون النموذجي للتحكيم الدولي. (12)

-انقضاء مدة التحكيم

جاء في نص المادة 1018 ق إ م إ، على أنه:" يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد اجل لإنهائه، ..."، وفى الواقع نجد أنه من النادر أن يشتمل عقد التحكيم على مدة معينة ينبغي على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلالها، ولكن ما يحدث هو الإحالة إلى نظام تحكيمي أو إلى قانون تحكيمي يتضمنان مدة لإنهاء التحكيم وإصدار الحكم، وبقى القول أنه إذا قبل الخصوم الحكم رغم صدوره بعد الأجل، فلا يجوز لهما أن يتمسكا بعد ذلك بالبطلان. (13)

ب- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعين المحكم الوحيد مخالفا للقانون

لقد بين المشرع الجزائري الشروط الذي يجب أن تتوفر في الشخص الذي ستسند إليه مهمة التحكيم من خلال نص المادة 1014 ق إ م إ، كما أكد على ضرورة قبول المحكم

أو المحكمون بالقيام بالمهمة الموكلة إليهم وإعلامهم الأطراف في حالة وجود سبب من أسباب الرد، وأنه لا يجوز لهم في هذه الحالة مباشرة عملهم إلا بموافقة جميع الأطراف وفقا لنص المادة 1015 ق إ م إ ، بالإضافة لذلك أوجبت المادة 1017 من نفس القانون أن يكون تشكيل محكمة التحكيم من محكم واحد أو مجموعة من المحكمين شرط أن يكون عددهم وترا، وعليه في حالة مخالفة الشروط السالفة الذكر جاز للطرف الذي يهمه الأمر رفع دعوي البطلان تحت بند مخافة القانون في تشكيل هيئة التحكيم ، (14) وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري حصر مخالفة تشكيل محكمة التحكيم في القانون وحده ولم يأبه باتفاق الأطراف في تعيين المحكمين.

ج - فصل هيئة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها

لقد أصاب المشرع عندما أدرج هذه الحالة ضمن حالات البطلان لان أساس التحكيم في الدرجة الأولى هو اتفاق الأطراف فإذا اتجهت إرادتهم للتحكيم في نزاع معين فلا يجدر بهيئة التحكيم أن تفصل في موضوعات ومسائل لم يشملها محل النزاع أو أن تغفل في الفصل في طلب أو أكثر من طلبات الخصوم، ونشير للتوضيح أن تحديد المهمة في اتفاقية التحكيم يكون ممكنا في اتفاق (مشارطة) التحكيم إلا انه غير ممكن بالنسبة لشرط التحكيم لأن هذا الأخير ينعقد قبل حدوث النزاع، وهذا ما رأيناه من خلال المواد 1008 و 1012 ق إم إ، وعدم قيام هيئة التحكيم بعملها في حدود المهمة المسندة إليها يعرض حكمها للبطلان إذا أثاره احد الخصوم، وقد يكون هذا الإبطال كليا أو جزئيا. (15)

من المبادئ الأساسية للقضاء احترام حق الدفاع ومبدأ الوجاهية وهذين المبدأين الهامين ي مُكان الأطراف من حضورهم وتقديم دفوعهم أثناء المرافعات الشفوية وتبادل المذكرات والاطلاع والرد على كل ما يحصل في القضية، وقد يحدث الإخلال بهذه المبادئ كأن تتقل هيئة التحكيم للمعاينة دون تبليغ الأطراف وحضورهم،أو أن ت عين خبيرا بغير علمهم وهذا يحول دون مناقشتهم لتقرير هذه الخبرة،بالإضافة إلى إجراء المرافعات دون

حضور احد الأطراف لأنه لم يبلغ تبليغا رسميا بموعد الجلسة، ويرى الكثير من فقهاء القانون أن الإخلال بمبدأ الوجاهية يعد من ابرز الأسباب التي يمكن أن يستند إليها الخصوم في رفع دعوى البطلان.

ثانيا: أسباب البطلان المتعلقة بالحكم ذاته

أ - انعدام التسبيب أو التناقض في الأسباب

من مبطلات حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر هو عدم تسبيب الحكم فلابد أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وان يشار إلى النصوص المطبقة، وهذا حتى يقتنع الأطراف بعدالة هذا الحكم بالإضافة إلى إمكانية الرقابة على هذا الحكم من خلال التسبيب وهذا بدوره يجعل هيئة التحكيم اشد حرصا ودقة عند إصدارها للحكم، (16) وتنقسم القوانين الوطنية بين موجب للتسبيب كالقانون الفرنسي والمصري و غير ملزم له كالقانون الإنجليزي والأمريكي، ونصت المادة 3/32 من القانون النموذجي بتسبيب الحكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ومما أكدت عليه المادة 5/1056 ق إ م إ، هو عدم كفاية وجود الأسباب في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر ولكن يجب أن تكون هذه الأسباب غير متناقضة فيما بينها مما يضفي غموضا على مصداقية الحكم الفاصل في النزاع، وهذا النتاقض في الأسباب قد يفسر على أن المحكم قد استند إلى قواعد قانونية مختلفة.

ب - مخالفة الحكم للنظام العام الدولي

من بين أهم حالات البطلان التي نص عليها المشرع في المادة 6/1056 هي حالة مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي، وتعد فكرة النظام العام هي فكرة نسبية اختلف المشرعون والفقهاء في إعطائها تعريفا محددا، وأساس هذه الفكرة هو محاولة صيانة مصالح ومقومات وكيان الدولة، فقد ذهب جانب من الفقه إلى انه يقصد بالنظام العام في دولة ما "هو مجموعة الأصول والقيم التي تشكل كيانها المعنوي وتسهم في تحقيق أهدافها، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو ما تعلق منها بالجانب الأخلاقي

وهذه هي المصالح العليا التي تسموا وتفرض نفسها على مختلف أنواع العلاقات الأخرى في الدولة "، (17) وقد أقر جانب آخر من الفقه وعلى رأسهم الأستاذ فليب مالوري بعجزه عن معرفة ماهيته وإدراجه ضمن المفاهيم ذات المحتوى المتغير وبالتالي محاولة تعريفه تعد ضربا من ضروب الخيال، وفكرة النظام العام فكرة ذات طابع وطني وهي تختلف من دولة لأخرى بل قد تختلف في الدولة نفسها من منطقة إلى منطقة ثانية، فهي فكرة مرنة تضيق وتتسع حسب الأنظمة والمعتقدات السائدة في زمن معين ومكان معين، أما فيما يخص فكرة النظام العام الدولي التي اعتمدها القانون الجزائري في إبطال حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، فهي فكرة تقوم على نضام شامل لكل الأنظمة العامة للدول والمصالح العليا للمجموعة الدولية، إلا أن الواقع يـ ظهر أن هذه الفكرة لا يمكن تطبيقها لعدم تبلور معناها بالشكل الدقيق والواضح والكافي مثلما هو عليه في النظام العام الوطني، فما هو من النظام العام في دولة ما، لا يمكن أن يكون كذلك في دولة أخرى، ناهيك عن الغموض الذي يحوم حول أهداف هذه الفكرة التي أوجدتها الدول المتقدمة لانتهاك حقوق ومصالح الدول النامية، وحجتها في ذلك عدم تعلق نصوصها الوطنية الآمرة بالنظام العام الدولي الذي يعلو على النظام العام الداخلي، وليس بالضرورة أن يكون كل ما يخالف النظام العام الدولي هو يخالف النظام العام الوطني والعكس

وبالرغم من خطورة فكرة النظام العام الدولي إلا أن المشرع الجزائري تمسك بها في إبطال أحكام التحكيم الدولية، مما قد يسهم في تلاشى فكرة النظام العام الوطني الذي هو أساس هوية وكيان الدولة وبالتالي يؤدى إلى التضحية بالمصالح العليا لها، وعلى العكس من ذلك فإن المشرع المصري نص في المادة 2/53 على انه يقضى ببطلان حكم التحكيم الدولي إذا ما تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية (19) وهو ما يتوافق مع ما أشارت إليه المادة 5 من القانون النموذجي للتحكيم، التي تجيز رفض الاعتراف وتنفيذ الأحكام إذا كان مخالفا للنظام العام في البلد المطلوب تنفيذ الحكم فيه.

المبحث الثاني: استقلالية نظام التحكيم كآلية بديلة عن القضاء الرسمي

لكي يتسنى لنا معرفة ما مدى استقلالية أعمال المحكمين عن رقابة الدولة، لَبُ د لنا من التطرق إلى مسألتين هامتين هما: استقلالية التحكيم عن قانون الدولة من ناحية الإجراءات وكذا من ناحية القانون الموضوعي، ثم استقلالية التحكيم عن قضاء الدولة.

المطلب الأول: استقلالية نظام التحكيم عن قانون الدولة

إن التخاصم أمام قضاء الدولة لا يكون إلا بمقتضى قوانينها الإجرائية والموضوعية، بينما في التحكيم التجاري الدولي يمكن للأطراف حق التخلي عن قانون الدولة والاتفاق على قانون آخر أقل تعقيدا وأكثر تلاءما مع موضوع النزاع سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الموضوع. (20)

الفرع الأول: الاستقلالية عن القانون الإجرائي

أكد المشرع الجزائري في المادة 1043 من قانون ق إ م إ، كغيره من قوانين التحكيم الحديثة على حرية الأطراف في اختيار وضبط الإجراءات الواجب إتباعها في فض نزاعاتهم مما يسمح لهم بتجنب الإجراءات التي تتميز بالتعقيد والشكلية والبطء والتي تؤثر على طبيعة المعاملات التجارية التي تقتضى السرعة في حسم النزاعات، وتتجلى هذه الاستقلالية على مستوى التحكيم التجاري في تمتع المتنازعين وبدرجة اقل المحكمون على عكس القضاء الرسمي بحرية تعين المحكمين وتحديد شروط عزلهم أو استبدالهم وفقا لما جاء في نص المادة 1041 ق إ م إ، وكذلك حرية الأطراف في تحديد مكان التحكيم ولغته وهو ما نصت عليه المواد 20 و 22 على التوالي من قانون اليونيسترال للتحكيم التجاري، (21) ويعد التحرر من التقيد بالقانون الإجرائي للدولة خاصية هامة أدت إلى الإقبال المتزايد على التحكيم إلا أن هذه الاستقلالية لايجب القول بإطلاقها وإنما يجب مراعاة قواعد الإجراءات الأساسبة.

*حدود الاستقلالية عن قانون الإجراءات:

لا يوجد مجال للشك في استقلالية نظام التحكيم عن قانون إجراءات الدولة إلا أن هناك بعض المبادئ يتعين على هيئة التحكيم احترامها وعدم تجاوزها، وعلى هيئة التحكيم أن تراعى أثناء سير الخصومة ومن أجل الوصول إلى حل عادل للنزاع بعض المبادئ وأهمها مبدأ المواجهة واحترام حق الدفاع للخصوم، ومبدأ المساواة بين الخصوم.

مبدأ المواجهة وحق الدفاع للخصوم:

بالرغم من الإطار التعاقدي الذي يعمل في ضله المحكم إلا انه عند ممارسة مُهِمته بالفصل بالمنازعة فانه يؤدى ذات الوظيفة التي يقوم بها القاضي ويتقيد ببعض القواعد الأساسية التي تنضم الخصومة بين الأطراف، ومنها احترام حق الدفاع والذي يتفرع عنه مبدأ المواجهة، ولقد جعل المشرع الجزائري من عدم احترام مبدأ الوجاهية سببا مباشرا في بطلان حكم التحكيم، (22) فالإخلال بهذا المبدأ يعد إخلالا بحق الخصم في مواجهة ادعاءات خصمه وإبداء دفوعه وشرح وجهة نضره، كما يستلزم أن كل ما يقوم به أحد الطرفين من مسعى أو ما يقدمه من مستندات أو إثباتات يجب أن يبلغ للطرف الآخر، وأن يناقش بحرية كاملة في جلسة المحاكمة، ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه على المحكم إعلام الأطراف بما قام به من إجراءات وان يطلعهم على ما توصل إليه، ويجب على هيئة التحكيم إلزام الأطراف باحترام مبدأ المواجهة والالتزام بنفسها أيضا باحترامه.

مبدأ المساواة بين الخصوم:

يتكرس مبدأ المساواة بحرص المحكم على أن يضع الأطراف على نفس الدرجة من المعاملة، وان يكون في موقع غير منحاز لطرف ضد أخر فيحرمه من تقديم دفاعه أو مناقشة ادعاءات خصمه، وهذا لا يعنى أن تكون هذه المساواة آلية وآنية ولا كمية بل تحدد وفق خصوصيات كل حالة، فيجب أن يتعامل مع طلبات الخصوم ودفوعهم بنفس المعاملة، (23) ويعتبر من قبيل الإخلال بحق المساواة السماح لأحد الطرفين بتوكيل محام

وحرمان الطرف الآخر من هذا الحق، ومناقشة أحد الطرفين وسماع دفاعه في غيبة الطرف الآخر، فإذا كان الإقرار الذي تلقاه المحكم من الغير، قد تم الاستناد إليه في الحكم، ولكن لم يتم إحاطة الأطراف به علما، فإن الحكم يكون مخالفا لمبدأ المواجهة بين الأطراف أو حقوق الدفاع، ويرى الكثير من الفقهاء أنه لا يمكن الفصل بين مبدأ المساواة ومبدأ الوجاهية وحق الدفاع فكلها مجتمعة تؤدى إلى محاكمة عادلة ونزيهة. (24)

الفرع الثاني: الاستقلالية عن القانون الموضوعي

من أهم مظاهر استقلالية نظام التحكيم التجاري هو حق الأطراف وبدرجة اقل هيئة التحكيم في تحديد القانون الذي سيطبق على موضوع النزاع مقارنة بما هو متاح للأطراف والقاضي في القضاء العادي، الذين يتقيدون بقانون الدولة لا غير، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائر في نص المادة 1050، ومما شجع ودعم حرية الخصوم في اختيار قانون مستقل عن قانون الدولة واللجوء لقانون أخر يطبق على موضوع النزاع هو إمكانية تجميد القانون المختار في الزمان، أي انه بإمكان الخصوم أن يتفقوا على ثبات الأحكام النافذة للقانون الذي اختاروه أثناء إبرام العقد، ولا تسري عليهم التغيرات اللاحقة في الأحكام، وهو ما يطلق عليه بالثبات التشريعي، ورغم حرية الأطراف في اختيار القانون المطبق على أصل النزاع فإنه يمكن للمحكم في بعض الحالات أن يحيد عليه لنقص فادح في هذا الأخير، كعدم كفايته لحكم مختلف جوانب العقد أو قصوره على حل بعض المسائل التي تخرج عن نطاق تطبيقه، والأمر الآخر أن القانون المختار لا يطبق على نزاع يتعلق بعقار لأنه يستوجب إعمال قاعدة تطبيق قانون العقار وبالتالي قانون الدولة التي يتواجد بها العقار، وهناك حالات أخرى لا يتسع المقام إلى التوسع فيها، ومع هذا يبقى الأصل العام هو حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يرونه أمثل لحل نزاعهم وبالتالي استقلالهم وعدم تقيدهم بالقانون الموضوعي للدولة .⁽²⁵⁾

المطلب الثاني: استقلالية نظام التحكيم عن قضاء الدولة

العنصر الثاني الواجب توافره حتى تكتمل استقلالية نظام التحكيم هو التحرر من رقابة قضاء الدولة.

الفرع الأول: استقلالية التحكيم عن القضاء قبل صدور الحكم

عملت غالبية القوانين الحديثة للتحكيم علي التوفيق بين المطالب السابقة حيث مد القضاء يد المساعدة لهيئة التحكيم في مرحلة ما قبل صدور الحكم كالمساعدة في تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1041 ق إم إ، وكذا بالنسبة للمساعدة في مجال التدابير المؤقتة والحصول على الأدلة وفي المسائل العارضة وتمديد مهمة المحكمين حسب المواد 1046 و1048 من القانون السالف الذكر، وهذا التدخل للمساعدة ليس تلقائيا وإنما بطلب من الأطراف أومن هيئة التحكيم حرصا على استقلالية وحرية الأطراف ومن اختأروه م لحل هذا النزاع.

المساعدة في تشكيل المحكمين وعزلهم:

من أوائل الأمور التي يبرز فيها دور القضاء في التحكيم، ودوره المعاون في هذا الخصوص هو تعيين المحكمين والفصل في طلبات ردهم، وتدخل القاضي هنا يكون للمساعدة في تذليل عقبات تشكيل هيئة التحكيم. (26)

المساعدة في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية:

يساعد قضاء الدولة هيئة التحكيم والأطراف في اتخاذ كل إجراء وقتي أو تحفظي بناء على تقديم طلب، ويستوي في ذلك أن يكون الأمر باتخاذ الإجراءات قد تم قبل تشكيل محكمة التحكيم والبدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها. (27)

المساعدة في تمديد أجل التحكيم:

قد يتفق الأطراف على مدة محددة يمنحونها للمحكمين لإنهاء مهمتهم، وتكتسي هذه المدة أهمية بالغة فَبا أيضائه ها ي سُد الباب في وجه محاولات التأجيل والمماطلة بلا مبرر قانوني، وهذا ما يحفظ للتحكيم أهم مقوماته ويكون حكمهم صحيحا إذا صدر خلال هذا الأجل،

أما إذا صدر بعد فواته اعتبر باطلا وبانقضاء هذا الأجل تنقضي خصومة التحكيم، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بطلب يقدمه الأطراف إلى رئيس المحكمة المختصة. (28) الفرع الثاني: استقلالية التحكيم عن القضاء بعد صدور الحكم

إلى جانب تقديم يد المساعدة في مرحلة ما قبل إصدار الحكم فرض القضاء نوعا من الرقابة على أحكام التحكيم بعد صدورها تتمثل في المراقبة عند التنفيذ للحكم الصادر خارج الجزائر، وإمكانية الطعن بالبطلان للأحكام الدولية الصادرة داخل الجزائر، وللطعن بالبطلان على نظام التحكيم أثران أحدهما إيجابي والآخر سلبي.

الأثر الإيجابي للبطلان على استقلالية التحكيم

تخفيف طرق الطعن: إن اختزال معظم القوانين التشريعية الحديثة للتحكيم سبل مراقبة الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في طريق واحد جامع يتلاءم وطبيعة التحكيم ويعد عامل تحرر من الوصاية الكبيرة التي فرضها قضاء الدولة في القوانين السابقة، (29) فالقرار التحكيمي الدولي لا يقبل سوى طريقة واحدة للطعن وهي الطعن بالبطلان. وهذا ما اقره المشرع الجزائري من خلال المادة 1058 ق إ م إ، الذي ساير القانون النموذجي في مادته 34 التي تتص على أن "السبيل الوحيد للطعن في الحكم هو طلب الإلغاء"، (30) وقد أقصى المشرع باقي الطرق الأخرى، كالمعارضة والاستئناف والتماس إعادة النضر، وهو المعمول به في غالبية قوانين التحكيم، وهذا ما يرتقى بالتحكيم إلى درجة عالية وهامة من الاستقلالية والفاعلية

نوعية الرقابة:

إن حالات البطلان التي حددتها قوانين التحكيم ومنها القانون الجزائري تنصب في معظمها حول مسائل شكلية وإجرائية، منها ما هو يتعلق بصحة اتفاقية التحكيم ومنها ما هو يتعلق بصحة تشكيل هيئة التحكيم، وصولا إلى صحة الإجراءات وعدم مخالفة النظام العام الداخلي والدولي، وهذه الحالات تتناسب وخصوصية نظام التحكيم، فقاضى الإبطال لا يتصدى لموضوع الدعوى ولا يمكن له تقييم الطريقة التي الله دُدل بها المحكمون لاتخاذ

حكمهم في النزاع، لأنه إذا أتيح للقاضي النظر في النزاع من جديد، فإن الدولة تسترجع ما أعطته للخصوم من حرية في اختيار التحكيم بدلا من القضاء الرسمي في فض نزاعاتهم، وبالتالي تضرب بمصداقية هذا النظام عرض الحائط. (31)

2- الأثر السلبي للبطلان على استقلالية التحكيم:

انحصر الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر في البطلان، وتحصينه ضد طرق الطعن الأخرى بحجة مسايرة طبيعة التحكيم وخصوصيته خاصة السرعة في حسم النزاع وقلة الإجراءات والسرية المهنية للمتعاملين التجاريين، وهذا لا يعنى أنه يخلو من مساوئ لا سِيها التخلي عن حق الطعن بإعادة النظر، فقد يصدر الحكم بناء على غش نتيجة لوثائق مزورة، أو أن أحد الخصوم تحصل على حجة قاطعة وفاصلة في النزاع كانت محجوزة لدى الخصم الأخر، وبالتالي فإن تحصين حكم التحكيم بهذه الطريقة يعث من حرية الأطراف وإنقاصا لحماية حقوقهم في مراجعة الأحكام التي تضربهم نتيجة غش وخداع لأحدهم ضد الآخر. خاصة ونحن نعلم أن الطعن بالتماس إعادة النضر لا يوقف التنفيذ. (32)

من ناحية أخرى فإن من بين الحالات التي حددها المشرع الجزائري لرفع دعوى البطلان هي عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي ونحن نعرف أنه ليس كل ما يخالف النظام العام الداخلي يخالف بالضرورة النظام العام الدولي، فما هو مصير الأحكام التي لا تخالف النظام العام الداخلي؟ ومثال ذلك النزاع الذي يتعلق بتوزيع أرباح ألعاب قمار فعند إحالة هذا النزاع على التحكيم وفصل فيه المحكمون، فإنه يعتبر موضوع هذا النزاع في الدول الإسلامية مخالفا للنظام العام الدولي.

الخاتمة:

لقد رأينا كيف عالج المشرع الجزائري طرق الطعن في الأحكام التحكيمية الوطنية والدولية وحسب تصورنا نري أن طرق مراجعة الحكم التجاري الوطنى تكاد تكون نفسها بالنسبة

لمراجعة القرارات القضائية ، وهذا من شأنه أن يفقد التحكيم ميزة السرعة من جهة، ويضعف من حجية واستقلالية التحكيم من جهة أخري، مما يفسر عزوف المؤسسات الاقتصادية الوطنية على اللجوء إلى التحكيم وتفضيلهم القضاء الرسمي للدولة ،أما عن طرق الطعن في التحكيم التجاري الدولي واقتصارها على دعوي البطلان التي تعتبر رقابة عادية لا تمس بفاعلية ولا استقلالية التحكيم باعتبارها تقتصر على الجوانب الشكلية للحكم فقط، بالرغم من حداثة قانون التحكيم الجزائري، لكن من خلال اطلاعنا ودراستنا لمواده، وتحليلنا لنصوصه ومقارنتها مع بعض القوانين الحديثة للتحكيم، وجدنا أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في سني قانون متكامل، بحيث لم يخرج عن ما هو مقرر في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي واتفاقية نيويورك، بالإضافة إلى أنه ساير قانون التحكيم الفرنسي في الكثير من المواد، إلا أنه توجد بعض الملاحظات والمآخذ التي نرى أنه من الواجب طرحها للنقاش ولبداء الرأي حولها، ومن أهمها:

عدم التفصيل في الكثير من المواد مما ي بقى النصوص مبهمة بعض الشيء وتحتاج إلى التوضيح.

عدم توخي الدقة في صياغة النصوص مثلما جاء في المادة 1056 التي جاءت كما يلي " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية " والأصح أن تأتى الصياغة على النحو التالي: " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا بتوافر إحدى الحالات التالية".

عدم النص على حق المحكمة في إثارة البطلان من تلقاء نفسها عند مخالفة الحكم للنظام العام وتركه كحق يقتصر على الأطراف فقط.

المراجع:

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08، المنشور في جريدة الرسمية، العدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، مرسوم 500/81 تاريخ 12 ماي 1981
- أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبق القانون 1994/27 و أنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، 2002.
- Philippe Fauchard, Emmanuel Gaillard, Berthold Goldman,
 Traité de L'arbitrage commercial international, Edition Litec, Paris,
 1996,
 - عبد الرحمان بربارة، شرح قانون ق إم إ (09/08)، منشورات البغدادي، الجزائر، ط2.
 - فتحى والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، ط1، 2007
 - عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري ، دار الثقافة، عمان، 2008،
 - نبيل إسماعيل عمر، التحكيم، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2005،
 - منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، د د ن، 2005
 - فوزى محمد سامى، التحكيم التجاري الدولى، دار الثقافة، عمان،2008،
 - عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ، 1995،
 - عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم ، زين الحقوقية، بغداد،2011،
 - لما احمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار، منشورات زين ، بيروت، 2008 ،
- · 2012 ، بيروت، 2012 ، أمال يدر ،الرقابة القضائية على التحكيم التجاري ،الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 ، Mohamed Mentalecheta, l'arbitrage commercial en droit Algérien, office des pub-univ, 1983
 - عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، د.م. ج، الجزائر، 2005

6

- عبيدات رضوان، تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن، مجلة علوم الشريعة والقانون، الاردن، العدد 1
 - أحمد، أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية،

الهوامش:

(1) أحمد السيد الصاوي،التحكيم طبق القانون 1994و أنظمة التحكيم الدولية، مؤسسة الطباعة والنشر، 2002، ص 219.

(²) Philippe Fauchard, Emmanuel Gaillard, Berthold Goldman, Traité de L'arbitrage commercial international, Edition Litec, Paris, 1996, P1029

عبد الرحمان بربارة،شرح قانون ق إ م إ (09/08)، منشورات البغدادي،الجزائر، ط2، 2009. 3

4 أنظر المادة 1484 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، مرسوم 500/81 تاريخ 12 ماي 1981

5 فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، ط1، 2007، ص 728

6 أنظر المادة 5 من اتفاقية نيويورك 1958

7 أنظر المادة 1507 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

8 عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري ، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 199 9 PH.Fouchard-Emanuel Gaillard /Berthold .Goldmane ,OPCit, P 1029

10 نبيل إسماعيل عمر، التحكيم، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2005، ص 396

11 منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، د د ن، 2005، ص 386.

12 أنضر نص المادة 2/34 من القانون النموذجي للتحكيم" تصدر كل قرارات التحكيم...".

13 عمر فتحى البطاينة ، المرجع السابق ، ص 159.

14 فوزى محمد سامى، التحكيم التجاري الدولى، دار الثقافة، عمان،2008، ص 416

15 عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ، 1995، ص74.

16 عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم ، زين الحقوقية، بغداد،2011، ص

142

17 عمر فتحي البطاينة ، المرجع السابق ، ص 188.

- 18 عباس ناصر مجيد، المرجع السابق، ص 145- 146
 - 19 انظر نص المادة 53 من قانون التحكيم المصري
 - 20 نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 151.
- 21 أنظر المادتين 20 و 22 من قواعد اليونيسترال لسنة 1985 المعدلة في سنة2010 .
 - 22 منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص170 171.
- 23 لما احمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار، منشورات زين ، بيروت، 2008 ، ص 171
 - 24 فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 173.
 - 25 منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص 200.
- ²⁶ Mohamed Mentalecheta, l'arbitrage commercial en droit Algérien, office des publications universitaires, 1983, P32
 - ²⁷ عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، د.م. ج، الجزائر، 2005، ص 50
 - 28 عبيدات رضوان، تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 1، ص4.
 - ²⁹ أمال يدر ، المرجع السابق، ص 111.
 - 30 المادة 34 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع تعديلات، 2010.
 - 31 أحمد، أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 325-326
 - 32 عامر فتحى البطاينة، المرجع السابق، ص 147.